جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقَّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان هناك حاجة ماسَّة لإقرار اقتراح القانون المعجَّل المكرَّر المرفَق بأقصى سرعة ممكنة تلافياً لخسارة العديد من عائلات ذوي الدخل المحدود لمساكنها نتيجة عجزها عن سداد قروض الإسكان بسبب لا يد لهم فيه ناشئ عن الظروف الإقتصادية المزرية التي ترزح تحتها البلاد. .

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يعقدها، راجيْن من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/4/21

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر
يرمي الى تعديل بعض أحكام قانون الإسكان

مادة وحيدة :

أولاً: يُضاف إلى المادة 12 الجديدة من قانون الإسكان الصادر بتاريخ 1962/9/17 المُعدَّلة بالقانون رقم 58 تاريخ 1965/12/8، البند (5) التالي:

«5- بصورة استثنائيَّة لا يُعَدّ نكولاً تخلُّف ذي الدخل المتواضع أو ذي الدخل المحدود عن تسديد الثمن ابتداء من 2019/3/1 ولغاية 2020/6/30 وتُعاد جدولة الدين على هذا الأساس، وفي مُطلَق الأحوال واعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المُحدَّدة أعلاه على اللجنة أن تعتبِر نكول ذي الدخل المتواضع وذي الدخل المحدود ناتجاً حكماً عن حالة اضطراريَّة قاهرة، وأن تُقدِّم للناكل المساعدات الوارد ذكرها في الفقرة (8) من المادة الخامسة الجديدة وأن تُعيد جدولة الدين المُترتِّب بحيث تمنح مهلاً تُقدِّرها للإيفاء ولتسوية الأوضاع المُخالِفة، دون أن تكون مُلزَمة بمدَّة الستة أشهر أو بمنح هذه المهل لمرة واحدة وفقاً للبند (4) من هذه المادة، ويُحدَّد تاريخ انتهاء العمل بهذا البند الإستثنائي بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء».

ثانياً: تُلغى المادة 13 الجديدة من قانون الإسكان الصادر بتاريخ 1962/9/17 المُعدَّلة بالقانون رقم 58 تاريخ 1965/12/8، ويُستعاض عنها بالنصّ التالي:

« المادة 13 الجديدة:

تكون قرارات اللجنة معجَّلة التنفيذ ولها القوَّة التنفيذيَّة بحيث يجوز لصاحب الشأن أن يطلب تنفيذها مباشرة أمام دائرة التنفيذ التي يقع المسكن ضمن نطاق صلاحياتها.

لا تقبَل قرارات اللجنة الإستئناف وإنما تقبَل الطعن بطريق الإعتراض وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنيَّة إذا كانت صادرة بالصورة الغيابيَّة وتُعَدّ كذلك ولو كان موعد جلسة الإستماع قد أبلِغ إلى الفريق المعني بشخصه شرط أن لا يكون قد قدَّم لائحة بدفاعه.

تكون قرارات اللجنة غير الغيابيَّة أو تلك الفاصلة بالإعتراض قابلة لإعادة المُحاكمة والتمييز وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنيَّة.

تسري أحكام هذه المادة على القرارات الصادرة عن اللجنة قبل نفاذ هذا القانون التعديلي شرط أن لا يكون قد تمّ الفراغ من تنفيذها، وتسري مهل الطعن في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

للمرجع الناظر بالطعن أن يقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فوراً ولو بدون دعوة الخصم أو سماعه».

ثالثاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/4/21

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كانت الظروف الإقتصادية المزرية التي تمرّ بها البلاد، تُشكِّل حالة اضطراريَّة قاهرة من شأنها الحيلولة دون التزام المتعاقدين بموجباتهم التعاقدية على أكمل وجه، وإن التعاقد المُتعلِّق بقروض الإسكان هو الأشدّ تأثُّراً بهذا الواقع وله انعكاس مباشر على أهم حاجات الإنسان وهو المسكن.

ولما كنا لأجْل معالجة هذا الواقع قد أعددنا اقتراح القانون المُرفَق، وأهم ما يتضمَّنه ما يلي:

1- إعطاء فترة سماح من 2019/3/1 ولغاية 2020/6/30 لا يُعَدّ فيها المدين ناكلاً في حال تخلُّفه عن دفع الأقساط المُترتِّبة عليه من قرض الإسكان، وإعادة جدولة القرض على هذا الأساس.

2- النص صراحة على اعتبار الظروف الحاليَّة، وحتى إشعار آخر،حالة اضطراريَّة قاهرة وترتيب النتائج القانونيَّة على ذلك من خلال إجازة تقديم المساعدات وإعادة جدولة الدين ومنح المهل لإيفائه من قِبَل اللجنة المختصَّة ذات الصفة القضائيَّة المنصوص عليها في قانون الإسكان مع توسيع صلاحياتها وتمديد المهل القانونيَّة المفروضة في هذا المجال.

3- إجازة الطعن بقرارات اللجنة عملاً بمبدأ تعدُّد درجات المحاكمة المُكرَّس في المبادئ الدستوريَّة والمواثيق والإتفاقيات والدولية وتامينا لسَبُل إعادة النظر في هذه القرارات في ضوء الظروف المُستجِدَّة، بعدما كانت هذه القرارات مُبرمة ولا تقبل أي طريق من طُرُق الطعن بحسب نص المادة 13 الجديدة من قانون الإسكان.

لـــــــذلـــــــك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/4/21